

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

العطش عليه وأما المضمضة لغير موجب فمكروهة قوله بمعنى خلاف الأولى أي إذا تقصدها من غير عذر قوله أربعة شروط منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله بسفر قصر أبيع وقوله أن يبتيه فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده وهو قوله إن شرع فيه قبل الفجر ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثا بمحل ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة قوله في ثلاث مسائل أي إجمالاً وتحت كل صور قوله وأولي إذا لم يسافر أصلاً يشير إلى أن في هذه تالمسألة أربع صور وهي سافر بعد الفجر أو لم يسافر أصلاً تأول أم لا قوله أو بيت الصوم بسفر في تلك المسألة أربع صور وهي كان في أول اليوم أو غيره تأول أم لا قوله ومفهوم قوله إن بتيه أي مفهوم قول المصنف إن بتيه أي الفطر فيه أي في السفر وسيأتي للشارح توضيح تلك المفاهيم